[53] وروى عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " ليس في العوامل شئ " (1). وروى ابن عباس قال، قال النبي صلى ا عليه وآله: " ليس في البقر العوامل شئ " (2) وروى عمر بن شعيب (3) عن أبيه (5) عن جده أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " ليس في الإبل العوامل شئ " (5). وروى زرارة عن أبي جعفر أو عن أحدهما قال: ليس في شئ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شئ (6). مسألة 62: إذا كانت الماشية سائمة دهرها فإن فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كانت البعض والبعض حكم للأغلب

(1) سنن أبي داود 2: 99 حديث 1572. (2) سنن الدارقطني 2: 103 حديث 2، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير 2: 459 حديث 7632 عن معجم الطبراني الكبير فلاحظ. (3) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، روى عن أبيه، وجل روايته عنه وعن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهم وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري مات سنة 118 ه. التاريخ الكبير 6: 342، وتهذيب التهذيب 8: 48، وشذرات الذهب 1: 155، ومرآة الجنان 1: 256. (4) شعيب بن محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص السهمي، وقد ينسب إلى جده أيضا روى عن جده وابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه عمرو وثابت البناني وعثمان بن حكيم وغيرهم. قال ابن حجر: وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع عن جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد (إنتهى). فعليه يكون ما في المتن من كلمة " جده "، عائدة لشعيب لا لعمرو فلاحظ: التاريخ الكبير 4: 218، وتهذيب التهذيب 4: 356 و 5: 337. (5) سنن الدارقطني 2: 103 حديث 1، وكنز العمال 6: 553 حديث 16913. (6) التهذيب 4: 41 حديث 104، والاستبصار 2: 24 حديث 66.